الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

و

مخبر القانون والمجتمع

ينظمـــــــان

يوم دراسي حول:

قانون التأمينات "دراسة نقدية"

يوم الخميس

13 جوان 2013

الطالبة: لروي إكرام

السنة أولى ماجستير تخصص القانون الخاص الأساسي

الملخص

إن انتقال التامين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من السلف الى الخلف، يؤدي الى انتقال تلك الطمأنينة والأمان الذي يخلقها عقد التامين من الخلف الى السلف، ولكن لا يمكن انتقال عقد التأمين فقط بمجرد انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه وإنما يجب توفر شروط، وهذه الشروط قد أوضحها المشرع الجزائري في النصوص القانونية الخاصة بالتأمين، فتناول الشروط العامة وأعطى كذلك حكم خاص بانتقال ملكية السيارات.

كما أنه يرتب انتقال التأمين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه أثار عديدة منها، التزام المؤمن له الجديد بدفع الأقساط و إخطار المؤمن في حالة تحقق الخطر، أي أن كل الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له الأصلي تنتقل إلى المؤمن له الجديد، وكذلك على المؤمن أن يلتزم بالتعويض إلى المؤمن له الجديد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

مـقدمــة

1- مدخل إلى الموضوع:

إن مجرد وجود الانسان على قيد الحياة يعرضه الى عدة مخاطر في جسمه وماله، فيعد التأمين الوسيلة الأساسية لمواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وأداة لتحقيق الطمأنينة والأمان، وانتقال عقد التأمين بانتقال الشيء المؤمن عليه الى الخلف يؤذي ذلك الى خلق جو من الأمان والطمأنينة.

2-أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في :

1-توفير الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدد الإنسان فيؤدي انتقال التامين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى بقاء هذا الضمان والاطمئنان الى الخلف .2-التامين هو أداة لتعويض الخسائر الذي قد تصيب إنسان ،فتنتقل هذه الخاصية إلى الخلف سواء العام او الخاص .

3–انتقال عقد التامين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه يؤذي الى انتشار واستقرار المعاملات.

3-أهداف الموضوع :

الأهداف المرجوة من البحث :

1- تبيين شروط انتقال التامين بشكل أوضح خاصة أن هناك حكم خاص ببيع السيارات يختلف عن المنقولات الأخرى وأن معظم المراجع المستعان بها في هذا البحث ركزت على شروط انتقال التامين بصفة عامة .

2-توضيح قدر الإمكان على موقف المشرع الجزائري من حق المؤمن والمؤمن له الجديد في الفسخ بعد انتقال عقد التامين.

4-إشكالية الموضوع :

نظرا لأهمية موضوع انتقال التامين لهذا سنحاول دراسته وذلك بطرح الإشكالية التالية: هل يبقى التامين قائماً بعد انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه أم يتوقف بمجرد انتقال الملكية ؟

5-أسباب الموضوع :

من أسباب اختيار الموضوع أن التامين وبالتالي انتقال التامين يعتبر من أهم المواضيع التي يهتم بها المجتمع بشكل عام والقانونين بشكل خاص، ويجب تبيان شروط انتقال التامين حتى لا يكون للأفراد والباحثين لبس في الموضوع، وكذلك يجب دراسة هذا الموضوع وذلك بسبب ما يترتب عنه من اطمئنان وأمان.

6-الدراسات السابقة :

في حدود الاطلاع على الموضوع تم الاستعانة بمجموعة من الدراسات السابقة منها، رسالة مقدمة دكتوراه ل أبو زيد عبد الباقي مصطفى بعنوان التامين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، وكذلك مذكرة لنيل شهادة ماجستير ل لكبير علي تحت عنوان أثار عقد التامين في القانون الجزائري.

7-الصعوبات المعترضة :

من الصعوبات التي اعترضننا هي قلة المراجع فيما يخص هذا الموضوع، وذلك أن هذا الموضوع لم يحض باهتمام من طرف الباحثين بحيث لم يتطرقوا إليه كموضوع مستقل وإنما اكتفوا بذكره، و الإشارة إليه في بحوثهم ومؤلفاتهم.

8-المنهج المتبع :

وفي محاولة الإجابة عن الإشكالية السابقة، تم اعتماد في البحث على المنهج التحليلي وذلك حتى يتم تبيين شروط انتقال التامين و أثاره، وكذلك استعنت بالمنهج المقارن وذلك للمقارنة بين موقف المشرع الجزائري فيما يخص الحق في الفسخ وموقف التشريعات الأخرى.

9-إعلان عن الخطة :

على أساس كل ما سبق ارتأينا تقسيم بحثنا، إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى استمرار التامين في القانون الجزائري والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين حيث قمنا بدراسة في المطلب الأول أساس انتقال عقد التامين والمطلب الثاني شروط انتقال التأمين، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى أثار انتقال التأمين والذي ينقسم كذلك إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول أثار انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه على التأمين والمطلب الثاني إلى جواز فسخ عقد التامين.

المبحث الأول:استمرار التامين في القانون الجزائري

يستمر عقد التأمين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه للخلف العام أو الخلف الخاص سواء بواسطة التصرف أو الميراث[1]، بشرط أن ينفذ الوارث أو المالك الجديد جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد ويتعين على الوارث أو المالك الجديد أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية[2]، (م 24 ق ت أ ج)[3]وفي حالة انتقال عقد التأمين على السيارات عن طريق البيع فهناك حكم خاص باستمرار العقد بعد انتقال الملكية حيث يستمر العقد منتجا لأثاره بين المشتري وشركة التامين باتخاذ إجراءات معينة تحددها التشريعات والتنظيمات في هذا المجال[4].

المطلب الأول: أساس انتقال عقد التامين

قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ انتقال عقد التامين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص أخر ولهذا يجب أن نقوم بعرض الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ، مع تبيان تقريره في نص قانوني خاص[5].

الفرع الأول: نظرية الاستخلاف كأساس لانتقال عقد التامين

يمكن تأسيس انتقال التأمين على أساس نظرية الاستخلاف العام أو الخاص ،فوفقا لنظرية الاستخلاف إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف، فينتقل عقد التامين بدوره من السلف إلى الخلف.

فإذا كان الخلف عاما فتنصرف أثار العقد إليه[6]دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث[7]، وكذلك ينتقل عقد التامين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق التصرف[8]، ويخضع للمادة 24 من قانون التامين الجزائري[9] وفي حالة انتقال ملكية السيارة الى الخلف العام فإن أثار العقد تنصرف إليه[10] بموجب نص

المادتين 06 من قانون إلزامية التامين على السيارات[11]، وكذلك المادة 24 من قانون التامين الجزائري[12]أما إذا كان خلفا خاصا فإذا انتقل إليه العقد انتقل أثار التامين عليها إلى هذا الأخير، لان هذا التامين يرتب حقوقا والتزامات متصلة بالسيارة ومكملة لها، فمن شأنه حفظها ودرء الضرر عنها[13]،وذلك بموجب نص المادة 06 من قانون إلزامية التأمين على السيارات [14]، وكذلك المادة 25من قانون التأمين الجزائري[15] .

بمعنى انه تسري قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، فهنا لا يمكن اعتبار أن المؤمن له قد اشترط لمصلحة الغير حيث انه لا يعتبر المستفيد المشترط لمصلحته خلفا للمؤمن له، وإنما المؤمن له هو المستفيد في الوقت نفسه فلم يقم بالاشتراط لمصلحة شخص أخر وإنما انتقال الشيء المؤمن عليه بسبب من أسباب انتقال الملكية إلى شخص أخر، أدى إلى حلول

)،جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 78.[1](

)،راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 اوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 140. [2](

([3])، الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات(ج.ر العدد 13 المؤرخ في 1995/3/8)، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (ج.ر العدد 15 المؤرخ في 06/03/12).

)،جديدي معراج، المرجع السابق، ص 78.[4](

([5])،خالد الهنديانى، أثر انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين، منشور في مجلة الحقوق،السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي -جامعة الكويت، 1998، الكويت، ص 685،684.

)،المرجع نفسه، ص684.[6](

)،محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 156. [7](

([8])،ابراهيم أبوا النجا، التأمين في القانون الجزائري "الاحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر في 09 اوت 1980"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر،ص 307.

([9])، عبد الرزاق بن خروف،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الاول "التامينات البرية"، الطبعة الثالثة، مطبعة ردكول، 2002، الجزائر، ص 162.

([10])،كيحل كمال، الطابع العيني في التأمين على السيارات، يوم دراسي بعنوان"حوادث المرور في الجزائر ومدى المساهمة القانونية في الحد منها المنعقد يوم 10 ماي 2010"، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 12.

([11])،الامر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبالنظام التعويض عن الاضرار (ج.ر عدد 15 المؤرخة في 1974/02/19)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/06/19 (ج.ر عدد 29 المؤرخة في 1988/07/20).

)،الامر رقم 95-07 المذكور سابقا.[12](

)،كيحل كمال، المرجع السابق،ص 12. [13](

)،الامر رقم 74-15 المذكور سابقا.[14](

)،الامر رقم 95-07 المذكور سابقا.[15](

من انتقلت له ملكية الشيء المؤمن عليه محل المؤمن له ويصبح هو المؤمن له الجديد وذلك طبقا لقواعد الاستخلاف العام او الخاص[16].

الفرع الثاني: تقرير انتقال التامين في نصوص قانونية خاصة

نجد أن المشرع الجزائري قد قام بوضع نصوص خاصة لانتقال عقد التامين ولم يكتفي بما هو مقرر في القواعد العامة[17]، وذلك في حالة انتقال عقد التامين بواسطة الميراث وكذلك في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق التصرف[18]،فيخضع للمادة 24 من قانون التامين الجزائري وكذلك المادة 25 من(ق تأ ج)[19] جاءت بأحكام واضحة فيما يتعلق بانتقال ملكية السيارات [20]، وكذلك نص المادة 06 من قانون إلزامية التامين على السيارات[21]فبحسب هذه النصوص إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه اثر وفاة او تصرف يستمر اثر عقد التامين لفائدة الوارث او المشتري[22]،فإذا انتقل عقد التامين إلى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه استمر العقد وبقي منتجا لجميع أثاره بالنسبة للمؤمن له الجديد فتنقضي التزامات المؤمن له الأصلي وتنتقل إلى المؤمن له الجديد وتنتقل إليه حقوقه أيضا[23]،ولهذا وجود نصوص خاصة بانتقال عقد التامين مهم جدا وذلك أن النصوص الخاصة تكون لها الأولوية بالتطبيق على القواعد العامة، وأي تعارض بين النصوص القانونية الخاصة والنصوص القانونية العامة يرجح الخاص على العام عند التطبيق، وكذلك النصوص القانونية الخاصة تراعي خصوصية عقد التامين الذي لا يكون محل اهتمام بالنسبة للنصوص القانونية العامة [24].

المطلب الثاني:شروط انتقال التامين.

قد ينتقل عقد التامين عن طريق الوفاة او عن طريق التصرف.

الفرع الأول :الشروط العامة لانتقال عقد التامين.

في حالة انتقال عقد التامين بواسطة الميراث او الوصية، فالأصل أن وفاة المؤمن له لا تؤذي إلى انقضاء العقد وتنتقل أثاره إلى الخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث مالم يتبين من العقد أومن طبيعة التعامل أو من نص في القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام[25]،وكذلك ينتقل عقد التامين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق التصرف[26]،فيخضع للمادة 24 من قانون التامين الجزائري وبالتالي تستمر أثاره إذا توافرت الشروط التالية[27]:

1-أن يكون عقد التامين قائما وقت انتقال ملكية الشيء:

حتى نتكلم عن مسألة انتقال عقد التامين[28]،يجبان يكون العقد قد ابرم فعلا وقت انتقال الملكية[29]فالعبرة بوقت انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه[30]، وهنا يجب الذكر أن الملكية في المنقول تنتقل بمجرد إجراء القسمة إن اكتسبت عن طريق الإرث وبمجرد الوفاة إن اكتسبت عن طريق الوصية وبمجرد انعقاد العقد أن اكتسبت عن طريق البيع او الهبة او المقايضة[31].

2-أن يكون العقد عقد تامين على الأضرار :

حتى ينتقل عقد التامين إلى الخلف يجب إن يكون هذا العقد عقد تامين على الأضرار وبالتالي تستبعد عقود التامين على الأشخاص، وذلك لعدة اعتبارات مستمدة من القانون الفرنسي على أساس أن النصوص الخاصة بالانتقال وردت ضمن الأحكام العامة للتامين على الأضرار، وكذلك ان نصوص القانون الفرنسي وحتى الجزائري تتحدث عن انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه[32]، اي يجب أن يتعلق التامين بشيء معين بالذات[33]فإذا انتقلت ملكية هذا الشيء انتقل معها عقد التامين[34]،فالتامين الذي تستمر أثاره لا يمكن أن يكون إلا تأمينا على الأشياء[35]وأما عن التامين من المسؤولية لم يكن من السهل تطبيق مبدأ انتقال عقد

([16])،عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني"عقود الغرر وعقد التامين"، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، 1964، لبنان، ص 1552.

)،خالد الهنديايي، المرجع السابق، ص 686.[17](

[18]()،ابراهيم أبوا النجا،المرجع السابق، ص 307.

[19]()،الامر رقم 95-07 المذكور سابقا.

[20]()،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص167.

[21]()،الامر رقم 74-15 المذكور سابقا.

([22])،لكبير علي، أثار عقد التامين في القانون الجزائري، (قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة)، تحت اشراف دكتور نواصر الغايشى، 2003، ص 52.

([23])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 164.

([24])،خالدالهنديايي، المرجع السابق، ص 685.

([25])،محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 156.

([26])،ابراهيم أبوا النجا،المرجع السابق، ص 307.

([27])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 162.

([28])،خالد الهنديايي، المرجع السابق، ص 687.

([29])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 162.

([30])،خالد الهنديايي، المرجع السابق، ص 687.

([31])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 163،162.

([32])،خالد الهنديايي، المرجع السابق، ص 688

([33])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 162

([34])،مصطفى محمد الجمال، أصول التامين (عقد التامين) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الاسس الفنية للتأمين، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، لبنان، ص 519.

([35])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 162.

التامين على التامين من المسؤولية، وذلك بسبب استعمال المشرع الفرنسي لمصطلح "الشيء المؤمن عليه "ففسر ذلك بان المشرع قد أراد حصر تطبيق مبدأ انتقال العقد على التامين على الأشياء فقط دون التامين من المسؤولية، ولكن النصوص التي تنظم مبدأ انتقال عقد التامين وردت ضمن الأحكام العامة للتامين على الأضرار مما يفهم أنها تطبق على نوعي التامين على الأضرار، وكذلك أن التامين من المسؤولية يحمل نفس طبيعة التامين على الأشياء فكلاهما يحمل الصفة التعويضية[36]، وبالتالي تطبيقه ليس مقصورا على التامين الأشياء وإنما كذلك يشمل تأمين من المسؤولية[37]ولكن نتيجة لخصوصية التامين من المسؤولية فان هذا المبدأ يطبق في بعض الحالات وذلك عندما تحقق مسؤولية المؤمن له بسبب استعماله لشيء معين يمكن نقل ملكيته[38].

3-انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه :

يجب أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى شخص أخر[39]،أي أن تنتقل جميع حقوق والتزامات من المؤمن له إلى شخص أخر وتنتقل الملكية بسبب الوفاة عن طريق الميراث او الوصية وتنتقل الملكية بين الأحياء نتيجة للتصرفات الناقلة للملكية [40].

4-أخطار المؤمن بانتقال الملكية :

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق الميراث او الوصية وجب على الوارث او الموصي له ان يقوم بإخطار المؤمن، وإذا انتقلت الملكية عن طريق التصرف جاز إن يتم الأخطار من المتصرف او من المتصرف له، ولم يشترط المشرع شكلا معينا في التصريح او الأخطار فيمكن أن يتم كتابة او شفاهة[41].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بانتقال التامين على السيارات .

المادة 25 من(ق تأ ج) جاءت بأحكام واضحة فيما يتعلق بانتقال ملكية السيارات ومنها نستنتج الشروط التي يجب توافرها لانتقال عقد التامين إلى المالك الجديد للسيارة:

1-أن يكون التامين تأمينا على السيارات وتشمل السيارات كل[42] مركبة ذات محرك ألي تسير بواسطته[43]وكذلك مقطوراتها وهي المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك[44]ويجب أن تكون من المركبات الخاضعة للتامين الإجباري أما إذا كانت المركبة غير خاضعة لهذا التامين الإلزامي فيطبق عليها قواعد انتقال عقد التامين تبعا لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه[45].

2-أن يكون عقد التامين قائما وقت انتقال ملكية السيارة وتنتقل ملكية السيارة إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد[46]،أي أن العبرة باللحظة التي تنتقل فيها ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الخلف الخاص فيجب أن يكون العقد قائما في هذه اللحظة التي ينتقل فيها إلى الخلف الخاص[47].

3-أن يكون التامين واقعا على سيارة معينة بالذات .

حتى ينتقل عقد التامين على السيارة لانتقال ملكيتها إلى شخص أخر، يجب أن يكون هذا العقد متعلقا بسيارة معينة بالذات فيجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين التامين والسيارة التي انتقلت ملكيتها [48]،ويتحقق هذا عندما تكون السيارة محل خطر محدد بذاته، ويقابله قسط خاص للتامين او جزء من قسط قابل للتجزئة[49].

4- يجب أن يقوم المتصرف له بإخطار المؤمن بانتقال ملكية السيارة إليه وحددت المادة 25 مدة الأخطار بثلاثين يوما كأقصى أجل[50]، ويسري ابتداء من تاريخ تملك المتصرف له للسيارة اي من تاريخ انعقاد العقد، وإذا لم يصرح المتصرف له في اجل 30 يوما يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر ب 5 % من القسط الإجمالي على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات[51].

)،خالد الهنديالي، المرجع السابق، ص 689. [36](

([37])،أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير"دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي"(كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، تحت اشراف الدكتور جميل متولي الشرقاوي، يونيو 1975، ص 81.

([38])،خالد الهنديالي، المرجع السابق، ص 689.

([39])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 162.

([40])،خالد الهنديالي، المرجع السابق، ص692.

([41])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 163.

([42])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 167.

([43])،فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص 10.

([44])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 167.

([45])،خالد الهنديالي، المرجع السابق، ص 710.

([46])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 167.

([47])،خالد الهنديالي، المرجع السابق، ص 687.

([48])،كيحل كمال، المرجع السابق، ص 13.

([49])،عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1554.

([50])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 167.

([51])،لكبير علي، المرجع السابق، ص 53.

إلا أن المادة 25 في فقرة الثالثة منها احتفظت للمتصرف بالحق في نقل عقد التامين إلى سيارة أخرى يملكها ولكن بشرط ان يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف في السيارة،[52]و يعيد له شهادة تامين السيارة المعنية، أي احتفاظ البائع بالاستفادة من عقد التأمين بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى أما الورثة فلا يتصور قيام المؤمن له بهذا الإجراء لأن ملكية السيارة تنتقل لهم بعد وفاته[53].

المبحث الثاني : اثأر انتقال التامين .

يترتب على انتقال عقد التامين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص أخر أثار عديدة منها ما يأخذ بها المشرع الجزائري(المطلب الأول) وما لم يأخذ به المشرع الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثار انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه على التامين.

اذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة او تصرف يستمر أثر عقد التامين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة ان يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين على الوارث أو المشتري ان يصرح للمؤمن بنقل الملكية[54]، لكن دون الحاجة إلى قبول المؤمن لهذا الانتقال[55]، أي إذا انتقل عقد التامين إلى المالك الجديد للشيء المؤمن عليه استمر العقد وبقي منتجا لجميع أثاره بالنسبة للمؤمن له الجديد فتنقضي التزامات المؤمن له الأصلي وتنتقل إلى المؤمن له الجديد وتنتقل اليه حقوقه ايضا[56]،والآثار تتمحور حول انتقال الضمان والتكفل بالأقساط[57]، ولذلك يصبح ملتزما بدفع الاقساط[58] وفي حالة تعدد الورثة او المشترون يجب عليهم دفع الاقساط مجتمعين ومتضامنين [59]، ويجب كذلك إخطار المؤمن بتفاقم الخطر أو تغيره وبإخطاره في حالة تحقق الخطر[60]، ففي حالة انتقال الملكية عن طريق الوفاة يصبح الوارث ملتزما بالتزامات مورثه، وهذا خلافا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم انتقال التزامات المورث الى ورثته، وكذلك اذا انتقلت الملكية بسبب الوفاة فان الاقساط الغير مدفوعة من المؤمن له الاصلي تصبح دينا على التركة، ولا تركة إلا بعد سداد الديون. فإذا وفى المؤمن له الجديد بكل الالتزامات كان له الحق في التعويض عند تحقق الخطر فيرجع به على المؤمن وله الحق في التمسك بجميع الدفوع التي كان بإمكان المؤمن له الاصلي ان يتمسك بها في مواجهة المؤمن[61]، اما اذا كان انتقال الملكية عن طريق التصرف ،فيلزم المؤمن له الاصلي وحده بدفع الاقساط التي حل اجلها قبل انتقال الملكية، اما الاقساط التي اصبحت مستحقة بعد انتقال الملكية فيجب التمييز بين فرضيتين:

الفرض الاول : الاقساط المستقبلية اللاحقة على اخطار المؤمن بالتصرف الناقل للملكية، فيلتزم بها المؤمن له الجديد .الفرض الثاني :الاقساط وقت انتقال الملكية والسابقة على الاخطار بالتصرف الناقل للملكية، فيلتزم بها المؤمن له الاصلي[62].

اذا فعقد التامين من الاضرار ينتقل بقوة القانون الى الوارث او المالك الجديد للشيء المؤمن عليه[63]،اي ان عقد التامين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بحكم القانون و دون حاجة الى موافقة المؤمن او المؤمن له الاصلي او المؤمن له الجديد[64].

المطلب الثاني: جواز فسخ عقد التامين.

لما كان عقد التامين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بحكم القانون و دون حاجة لموافقة المؤمن

او المؤمن له الجديد [65]،فإن اكثر التشريعات قد احتفظت في مقابل ذلك لكل منهما بالحق في طلب فسخ عقد التامين .

حيث يجوز للمؤمن ان يستعمل حقه في فسخ عقد التامين، وذلك في حالة ما اذا رأى ان لا مصلحة له في استفاء عقد التامين و كذلك في حالة عدم رضاءه بالمؤمن له الجديد. ويقع ذلك عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن الى المؤمن له الجديد اذا كان قد اخطر بانتقال الملكية فإذا لم يخطر بذلك جاز ارساله الى المؤمن له الاصلي باعتباره نائبا عن المؤمن له الجديد [66].

كما يجوز بعد انتقال العقد فسخه من جهة المؤمن له فقد لا تظهر له مصلحة في الفسخ اذا كان عقد التامين قد اوشك على الانتهاء اما اذا كان لا ينتهي قبل مدة طويلة فهنا تظهر مصلحته كأن في استطاعته ابرام عقد تأمين عند مؤمن اخر اصلح له من

([52])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 168.

([53])،بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر، ص

([54])،لكبير علي، المرجع السابق، ص 52.

([55])،ابراهيم أبوا النجا،المرجع السابق، ص 307.

([56])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 164.

([57])،راشد راشد، المرجع السابق، ص 141.

([58])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 164.

([59])،لكبير علي، المرجع السابق، ص 52.

([60])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 165.

([61])،المرجع نفسه، ص 165،164

([62])،عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1557.

([63])،راشد راشد، المرجع السابق، ص 140.

([64])،ابراهيم أبوا النجا،المرجع السابق، ص 308.

([65])،المرجع نفسه، ص 308.

([66])،عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1560 و1562.

العقد القائم اي بشروط افضل، و اما انه لا يستطيع دفع الاقساط فيستطيع ان يفسخ العقد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصوله يرسله الى المؤمن فيعتبر هذا العقد مفسوخا من وقت وصول هذا الكتاب الى المؤمن و يجوز للمؤمن له ان يطلب الفسخ في اي وقت عند انتقال الملكية اليه ويبقى حقه قائما الى ان ينزل عليه[67].

غير ان المشرع الجزائري لم يعط لأي من المؤمن او المؤمن له الجديد الحق في فسخ عقد التامين، حيث نلاحظ ان المادة 24 من(ق تأ) اقتصرت على النص على انتقال عقد التامين في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالتصرف او الارث دون ان تعطي للوارث او المتصرف اليه او المؤمن الحق فيفسخ عقد التامين[68]، اي ان الانتقال قد تقرر بحكم قانوني ولذلك لا يجوز نقض العقد إلا اذا وجد نص يقضي بذلك والمادة 24 لم تحتفظ بهذا الحق للمؤمن واحتفظت به المادة 54 التي تتعلق بالعقارات، فإذا كان الامر يتعلق بانتقال ملكية العقارات سواء كان عن طريق التصرف اوعن طريق الوفاة، فلا ينتقل التامين إلا بموافقة المؤمن لأنه يجوز له ان يستعمل حقه في نقض العقد من وقت علمه بانتقال الملكية، ولكن بشرط ان يخطر المالك الجديد بذلك حتى يقوم بالبحث عن مؤمن اخر ولكن دون تبين اجل ولا شكل هذا الاخطار[69].

ويرى الدكتور ابراهيم ابوا النجا انه كان من الافضل اعطاء القانون الجزائري حق الفسخ عقد التامين وذلك بقوله «**والواقع اننا كنا نفضل ان يعطي القانون الجزائري للمؤمن او المؤمن له الجديد الحق في فسخ عقد التامين. ذلك انه من ناحية المؤمن تكون عادة شخصية المؤمن له محل اعتبار كبير في قبول المؤمن للتعاقد معه او رفضه. اما من ناحية المؤمن له الجديد فليس ثمة مبرر لإلزام الوارث او المشتري بالاستمرار في عقد تامين يرى هو ألا فائدة فيه.**»[70].

([67])،المرجع نفسه، ص 1561 و1563.

([68])،ابراهيم أبوا النجا،المرجع السابق، ص 308.

([69])،عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 165.

([70])،ابراهيم أبوا النجا،المرجع السابق، ص 308،309.

الخاتمة

قد اعتبر المشرع الجزائري انتقال التأمين موضوع مهم وذلك بإيراده في نصوص قانونية خاصة وذلك في كل من المادة 24 و25 من قانون التأمين الجزائري والمادة 06 من قانون إلزامية التأمين على السيارات، كما أورد المشرع الجزائري شروط انتقال التأمين بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه عن طريق الميراث أو التصرف وأعطى حكم خاص بانتقال ملكية السيارات .

ويعتبر انتقال التأمين بحك القانون دون الحاجة الى موافقة المؤمن أو المؤمن له الاصلي أو المؤمن له الجديد.

ويترتب على انتقال التأمين أثار عديدة منها الحق في فسخ عقد التأمين إلا ان المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأثر، ولكن يرى العديد من شراح القانون الجزائري أنه كان على المشرع الجزائري اعطاء حق الفسخ عقد التامين بسبب انتقال التامين.

قائمة المراجع

1-القوانين:

1- الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات(ج.ر العدد 13 المؤرخ في 1995/3/8)، معدل ومتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 (ج.ر العدد 15 المؤرخ في 06/03/12).

2-الامر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبالنظام التعويض عن الاضرار (ج.ر عدد 15 المؤرخة في 1974/02/19)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/06/19 (ج.ر عدد 29 المؤرخة في 1988/07/20).

2-الكتب والمؤلفات:

1-ابراهيم أبوا النجا، التأمين في القانون الجزائري "الاحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد الصادر في 09 اوت 1980"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر.

2-بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر.

3-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.

4-محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

5-مصطفى محمد الجمال، أصول التامين (عقد التامين) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الاسس الفنية للتأمين، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، لبنان.

6-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني"عقود الغرر وعقد التامين"، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، 1964، لبنان.

7-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الاول "التأمينات البرية"، الطبعة الثالثة، مطبعة ردكول، 2002، الجزائر.

8-فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة.

9-راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 اوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

3-رسائل وأطروحات:

1-أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير "دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي"(كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، تحت اشراف الدكتور جميل متولي الشرقاوي، يونيو 1975.

2-لكبير علي، أثار عقد التامين في القانون الجزائري، (قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة)، تحت اشراف دكتور نواصر الغايشى، 2003.

4-مقالات ودوريات:

1-كيحل كمال، الطابع العيني في التأمين على السيارات، يوم دراسي بعنوان "حوادث المرور في الجزائر ومدى المساهمة القانونية في الحد منها المنعقد يوم 10 ماي 2010"، الموسم الجامعي 2010/2009.

2-خالد الهنديانى، أثر انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه في عقد التأمين، منشور في مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي -جامعة الكويت، 1998، الكويت.